

وسائل الشيعة

- [118] (10212) 2 - وعن علي بن محمد باسناده عن بعضهم (عليهم السلام)، في قوله تعالى: (إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً) (1) قال: هي ركعتان بعد المغرب، يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السجدة، ومن قوله: (والهكم إليه واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والأرض - إلى قوله - لايات لقوم يعقلون) (2) وخمس عشرة مرة (قل هو الله أحد)، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: (ما في السماوات وما في الأرض) (3) إلى أن تختتم السورة وخمس عشرة مرة (قل هو الله أحد) ثم ادع بعدها (4) بما شئت، قال: ومن واطب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (5)، وكذا الذي قبله. 17 - باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين المغرب والعشاء كل ليلة وكيفيتها (10213) 1 - محمد بن الحسن في (المصباح): عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: أوصيكم بركعتين بين العشاءين، يقرأ في الأولى الحمد و (إذا زلزلت الأرض) ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد مرة و (قل هو الله أحد) خمس عشرة مرة فإنه من فعل ذلك في كل شهر كان (1) من المؤمنين، فإن فعل ذلك في
-
- 2 - الكافي 3: 468 / 6. (1) المزمّل 73 / 6.
- (2) البقرة 2: 163، 164. (3) البقرة 2: 284. (4) في نسخة في هامش الأصل: (بعد هذا) بدل (بعدها). (5) التهذيب 3: 188 / 428. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - مصباح المتعبد: 94.
- (1) في نسخة: كتب (هامش المخطوط). (*)